قانون نظام السجون – قرار بقانون رقم (1222) لعام 1929

01. الفصل الأول - احكام تمهيدية

المادة 1

دوائر السجون مرتبطة بوزير الداخلية وهذا ينفذ سلطته بواسطة المتصرفين.

المادة 2

مؤسسات السجون في دولة سورية تتالف من:

1 مؤسسة مركزية للعدل والاصلاح.

2 مؤسسة للتوقيف والعدل في كل من الوية دمشق وحلب وحمص وحماة ودرعا والاسكندرون ودير الزور.

3 مؤسسة للتوقيف في كل قضاء.

ويمكن ان تخصص ايضا لتنفيذ عقوبات الحبس التي هي لمدة خمسة عشر يوما او اقل دوائر النظارة في بعض مخافر الدرك التي تبعد عن اقرب سجن مسافة ثماني ساعات مشيا على الاقل.

ان النساء المحكومات بعقوبات حبس دون الثمانية ايام اللواتي يقمن في اماكن تبعد مسافة ثماني ساعات مشيا على الاقل عن مركز فصيل الدرك يقضين مدة العقوبة في دار المختار الموجود في مركز اقرب مخفر للدرك تحت مراقبة الدرك بشرط:

اولا: ان يكون المختار والمراة المعاقبة من مذهب واحد وان يكون المختار متزوجا وساكنا مع زوجته.

ثانيا: ان يكون قد نظم في دار المختار جناح منفرد حيث يمكن للمراة المحكوم عليها قضاء مدة حبسها فيه واذا لم يكن في مركز اقرب مخفر للدرك مختار يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترسل المراة الموقوفة عندئذ الى مركز الفصيل.

"ان التدابير المذكورة اعلاه تتخذ بقرار من وزير الداخلية بعد الاتفاق مع وزير العدلية".

"اما عقوبة الحبس التي لا تزيد عن 24 ساعة تنفذ في اقرب مخفر للدرك".

ان تاريخ دخول الموقوفين الذين لم يشر اليهم اعلاه الى دوائر النظارة المترتبة على هذا الوجه اثناء نقلهم من المحل الذي يوقفون فيه الى دار التوقيف يعتبر مبدا للعقوبة المحكوم بها او التي سيحكم بها عليهم.

المادة 3

يوضع في المؤسسة المركزية المحكومون بالاشغال الشاقة والاشخاص المحكوم عليهم بالحبس اكثر من سنة والموقوفون الحديثو السن المحكوم عليهم اصلاحا للنفس.
يوضع في مؤسسات العدل جميع المحكومين الذين لا يتجاوز عقابهم السنة والموقوفون لدين بمادة حقوقية او بمادة افلاس او قباحة او لدين نحو الدولة ناشئ عن مادة جناية او جنحة.
على انه اذا كانت شروط الاتساع والمتانة مستوفاة في سجون الاقضية فانه يمكن للمحكومين بمادة قباحة او جنحة حتى السنة ان يقضوا مدة توقيفهم في هذه السجون. وكذلك المحكوم عليهم من اجل دين ايا كان نوعه فانه يمكن وضعهم في السجون المذكورة شريطة ان لا تتجاوز مدة توقيفهم فيها السنة.

الفصل الثاني >> وظائف المتصرف وواجباته

المادة 4

يبدي المتصرف رايه واقتراحاته بشان تنظيم جميع السجون الكائنة ضمن لوائه وتحسين ادارتها ويدرس مشاريع تعديل تنظيم الغرف وله ان يقدم الى الوزير فيما يتعلق بالاشغال المستعجلة كل سنة في نهاية شهر حزيران تقريرا موجزا عن سير السجون ويذكر في هذا التقرير اعمال المحافظة والترميمات المهمة والتحسينات التي يجب ادخالها على الابنية.

المادة 5

المتصرف مسؤول عن سير دوائر السجون الكائنة ضمن لوائه وجميع المامورين والعمال تابعون له ويجب عليهم اطاعته وهو مكلف خاصة:
1 بتامين تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات الوزارية.
2 بتنظيم الموازنات والمبايعات ودفاتر الشروط و تعرفات اجور العمل وبمراقبة معاملات الصرف والقبض وتحقيق انهائها وتصفيتها وبمراقبة المحاسبة من جهتي النقود واللوازم.
3 بمراقبة تنفيذ مبايعات اللوازم.
4 بالسهر على تنفيذ احكام دفاتر الشروط وعند اللزوم باقتراح تطبيق الجزاءات القانونية بحق الملتزم.
5 بمراقبة كل ما يتعلق بالاعمال الصناعية واتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتشغيل السجناء.
6 بالسهر على مراعاة النظام ووسائل الصحة والانضباط الداخلي.

المادة 6

يتحتم على المتصرف ان يتوجه مرتين في السنة على الاقل الى سجن من سجون لوائه للاستيثاق من صحة سير الاعمال في الدوائر كافة وبعد كل جولة يقدم الى الوزير تقريرا متضمنا ملاحظاته تتحقق مراقبة المتصرف بالتواقيع التي يضعها على سجلات الادخال الى السجن وغيرها وتضبط التعليمات في

دفتر الاوامر الداخلية.

المادة 7

تمسك في دوائر المتصرفية السجلات الاتية المختصة بدوائر السجون وهي:

1 سجل للوارد والصادر من المراسلات الادارية.

2 سجل للمكافات والعقوبات المتعلقة بكل موظف او مامور او حارس في منطقة المتصرفية.

3 سجلا للاشياء المنقولة العائدة للدولة.

الفصل الثاني >> التفتيش

المادة 8

يربط بوزارة الداخلية مفتش او مفتشان للسجون مكلفان خاصة بزيارة سجون الدولة وباجراء التحقيقات المهمة المتعلقة بتنفيذ احكام دفتر الشروط وباعمال موظفي الحراسة وبالافعال التي يرتكبها الموقوفون داخل السجن.

المادة 9

قبل ان يقوم المفتشون بزيارتهم يجب عليهم مقابلة متصرف اللواء والنائب البدائي وعند اللزوم حاكم الصلح وقائم مقام او مدير الناحية. وهؤلاء الموظفون والحكام مكلفون باعطاء المفتش ما لديهم من الايضاحات التي قد ترشده في التحقيق الذي يقوم به.

الفصل الثاني >> الموظفون

المادة 10

يؤلف الوزير هيئتي الادارة والحراسة لكل سجن من السجون وفقا لاحكام الانظمة المتعلقة بانتقاء موظفي دوائر السجون ومستخدميها وعمالها ورواتبهم ووظائفهم.

الفصل الثاني >> وظائف المدير أو رئيس الحراس

المادة 11

ان المدير او رئيس الحراس مكلف بالقيام بالامور الاتية تحت اشراف المتصرف ومع مراعاة احكام المادة (448) وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية:

1 بادارة جميع فروع دوائر السجن.

2 بتامين حراسة الموقوفين وحفظ الترتيب والانتظام والنظافة في جميع اقسام السجن.

3 بالسهر على تنفيذ الاحكام الواردة في دفتر الشروط من قبل المتعهد وتطبيق تعرفة اجور العمل

واخبار المتصرف بالمخالفات لاحكام دفتر الشروط خصوصا فيما يتعلق بانتقاء العمل وعدم كفاية الملابس.

4 بتطبيق التعليمات المتعلقة باخذ اشكال وقياسات الموقوفين.

5 بمسك القيود المختلفة المذكورة في المادة الاتية.

الفصل الثاني >> السجلات والقيود

المادة 12

يمسك المدير او رئيس الحراس سجلا خاصا بالرجال واخر بالنساء من السجلات الاتية:

سجل للاظناء . سجل للمحكومين . سجل للقاصرين الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم المحكوم عليهم اصلاحا للنفس ويمسك المدير او رئيس الحراس ايضا عند اللزوم سجلات على حدة للمسجونين وهي:

سجل للمسجونين من اجل دين عليهم . سجل للمسجونين الموجودين موقتا في السجن . سجل للمحكومين بمادة قباحة، يكلف ايضا المدير او رئيس الحراس بمسك السجلات الاتية:

1 السجلات الاصلية للترتيب والادارة . سجل للمراقبة باسماء الموقوفين من الجنسين . سجل للمراقبة العددية . سجل لمطلقي السراح شهريا . سجل لقيد العقوبات . سجل لمراسلات الموقوفين مع السلطات الادارية والقضائية . سجل للاشياء المنقولة العائدة للدولة . سجل لقيد الاوامر الادارية والبلاغات العامة. وعموما جميع السجلات والجداول الاخرى التي تقضي بمسكها التعليمات الوزارية.

2 السجلات والقيود المتعلقة بحساب الاموال العائدة للموقوفين وفقا للتعليمات الوزارية. جميع السجلات التي يكلف المدير او رئيس الحراس بمسكها تنظم وفقا للنماذج التي تعينها التعليمات الوزارية.

الفصل الثاني >> تسليم النقود امانة من قبل الموقوفين

المادة 13

المبالغ التي يحملها الموقوفون عند وصولهم الى السجن تسلم الى المدير او لرئيس (الحراس) لقاء وصل يقطع من سجل ذي ارومة. واذا كان بين موظفي السجن كاتب محاسب تسلم المبالغ اليه وفي هذه الحال يقوم مقام الوصل توقيع الموقوفين على سجل الامانات.

الفصل الثاني >> الخزنــة

المادة 14

لا يجوز ان تتجاوز المبالغ الموجودة في صندوق السجن باسم الموقوفين المبلغ الاعلى الذي عينه المتصرف لكل سجن، واذا كان المبلغ الزائد يتجاوز دينارا سوريا ذهبيا فيسلم الى خزنة الحكومة ويجري قيده وفقا للتعليمات.

الفصل الثاني >> مسؤولية المدير أو رئيس الحراس

المادة 15

السجون التي ليس لها محاسب مالي ولا محاسب للوازم يكون المدير او رئيس الحراس فيها وحده مسؤولا عن امانة الصندوق وعن الاشياء المنقولة.

الفصل الثاني >> الموقوفون الواجب نقلهم

المادة 16

يجب على المدير او رئيس الحراس في اي ساعة كانت من النهار او من الليل ان يسلم بدون اقل تاخير الى موظفي القوة العامة الموقوفين الذين تقرر نقلهم والمطرودين الذين يجب اعادتهم الى الحدود والموقوفين الحديثي السن الواجب نقلهم الى دور الاصلاح.

يسلم المدير ايضا الى الموظفين المذكورين خلاصة عن الاحكام الصادرة بحق المنقولين وعن قرارات التخلية والاوراق الاخرى المتعلقة بهم. وعليه ايضا ان يسلم الى نفس الموظفين النقود والجواهر والاشياء ذات القيمة العائدة للمنقولين وترفق هذه الاشياء بجدول يقطع من السجل الممسوك خصيصا لهذا الامر ويعطى وصول بها للمدير او رئيس الحراس. يحظر على المدير او رئيس الحراس ان يخرج موقوفا تحقق للطبيب انه مصاب بمرض شديد.

لا ترسل الى السجن المركزي النساء الحوامل المحقق حملهن من قبل الطبيب وفقا للاصول وكذلك النساء اللواتي يترك لهن امر ارضاع اطفالهن بناء على راي طبيب. يجوز ايضا ان يترك الاطفال تحت عناية امهاتهم بعد الفطام حتى السنة الرابعة من عمرهم حيث تبقى الام ايضا في سجن اللواء.

الفصل الثاني >> وفاة الموقوفين

المادة 17

عند وفاة موقوف يحرر المدير او رئيس الحراس الامر في هامش ضبط الادخال الى السجن ويخبر للحال المتصرف او القائمقام وهذا يبلغ حالا اسرة المتوفى والقاضي الشرعي وعلى القاضي ان يامر بتنظيم جدول بالامتعة والاوراق والنقود و الخ... المتروكة من قبل المتوفى ويجب على المدير او رئيس الحراس ان يربط باضبارته ورقة يبين بها مسكن المسجون الاخير وهو يخبر ايضا السلطات القضائية بوفاة كل ظنين او متهم.

الفصل الثاني >> الانتحار أو الموت غير الطبيعي

المادة 18

عند حدوث انتحار او موت غير طبيعي يجب على المدير او رئيس الحراس فضلا عن التقرير الذي

يتحتم عليه ارساله الى المتصرف ان يطلب حالا مداخلة الضابطة العدلية وفقا للمادة (45) وما بعدها من اصول المحاكمة الجزائية.

الفصل الثاني >> الكاتب المحاسب

المادة 19

الكاتب المحاسب مكلف بقيود القلم ويمسك دفاتر الحسابات تحت اشراف ومسؤولية المدير او رئيس الحراس وعليه ان يقدم كفالة يعين مبلغها لكل سجن بقرار خاص.

الفصل الثاني >> الحراس القائمون بوظائف رؤساء حراس

المادة 20

في السجون القليلة الاهمية حيث لا ضرورة من وجود رئيس حراس تسند وظائف الرئيس المذكور الى حارس يقوم بها.

الفصل الثاني >> الحراس

المادة 21

يوضع الحراس تحت امر المدير او رئيس الحراس وهم مجبرون على تنفيذ اوامره.

الفصل الثاني >> جناح النساء الحارسات

المادة 22

توضع النساء المسجونات في جناح خاص ويناط امر مراقبتهن بنساء يكلفن بنفس الوظائف المسندة الى الحراس توضع الحارسات تحت سلطة المدير او رئيس الحراس وعند غياب الحارسة او عند استحالة قيامها موقتا بوظيفتها تقوم مقامها زوجة احد الحراس او شخص اخر مقبول لدى المتصرف.

الفصل الثاني >> نظام جناح النساء

المادة 23

يحظر على الحراس دخول جناح النساء الا بصورة استثنائية للغاية وبامر المدير او رئيس الحراس يجوز ان يكون عند المدير او رئيس الحراس مفتاح يفتح باب جناح النساء لا باب غرف النوم والشغل وحجرات العقوبة والغرف التي تشغلها النساء ويكون لهذه الابواب اقفال تختلف عن اقفال حجرات جناح الرجال يجب على المدير او رئيس الحراس ان يستصحب الحارسة عندما يدخل جناح النساء الا عند الضرورة المبرمة. ما عدا الاحوال الاستثنائية التي يجب اخبار المتصرف بها كتابة لا يجوز للمدير او رئيس الحراس ان يدخل غرف المنامة وغرف الشغل وحجرات العقاب والغرف التي تشغلها النساء الا برفقة الحارسة.

الفصل الثاني >> سكنى مأموري الحراسة

المادة 24

المدير او رئيس الحراس يسكن في السجن دائما ولا يحق له ان ينال ميزة مادية ما غير حديقة توضع تحت تصرفه اذا كانت مساحة اراضي السجن تسمح بذلك. لا يجوز له بحال من الاحوال ولاي سبب كان ان يقبل الموقوفين في مسكنه. لا يجوز لاي شخص من اسرته ان يدخل غرف السجن ما عدا زوجته اذا كانت مستخدمة بوظيفة حارسة. ما عدا الحارس المكلف بخدمة الباب لا يسكن في السجن من موظفي الحراسة غير رئيس الحراس الا انه يجوز وضع غرف تحت تصرف الموظفين المذكورين واسرهم اذا كانت ابنية السجن غير الحبس تساعد وعلى كل حال لا يحق لموظفي الحراسة الحصول الا على الفراش والملابس الداخلية (البياض) اللازمة لخدمة الحراس داخل السجن.

الفصل الثاني >> ارتداء اللباس النظامي

المادة 25

يجب على المديرين ورؤساء الحراس والكتاب والمحاسبين والحراس والحارسات ان يرتدوا اللباس النظامي حال قيامهم بوظائفهم.

الفصل الثاني >> التسليح

المادة 26

يتسلح موظفو الحراسة حال قيامهم بوظيفتهم وفقا للشروط المنصوص عليها في التعليمات الوزارية.

الفصل الثاني >> منع القيام بأي خدمة خارجية عن الوظيفة

المادة 27

لا يجوز اشغال المدير او رئيس الحراس وغيرهم من موظفي الحراسة باعمال خارجة عن خدمة السجن. ولا يجوز لهم ايضا القيام باي وظيفة اخرى.

الفصل الثاني >> الاجازات - الاذن بالخروج

المادة 28

فضلا عن الاجازات النظامية يجوز ان يؤذن للمديرين ورؤساء الحراس والكتاب والمحاسبين والحراس والحارسات بالغياب بصورة استثنائية ولاسباب محققة ضرورتها ويمنح الاذن المذكور من قبل المتصرف.

الفصل الثاني >> المسؤولية في حال فرار الموقوفين

المادة 29

موظفو الحراسة مهما كانت رتبتهم مسؤولون عن حوادث الفرار الناشئة عن اهمالهم وذلك فضلا عن

التتبعات القضائية التي قد يكونون هدفا لها تطبيقا للمواد (117) وما بعدها من قانون الجزاء.

الفصل الثاني >> ما يحظر اجراؤه على جميع المستخدمين والعمال

المادة 30

يحظر على جميع موظفي وعمال الحراسة ان يستعملوا الشدة بحق الموقوفين.

ان يلقبوهم بالقاب محقرة او يخاطبوهم بلسان بذيء او يمازحوهم.

ان ياكلوا او يشربوا مع الموقوفين حتى ولو بعد اخلاء سبيلهم او مع افراد عائلة المسجونين او اصدقائهم او زوارهم.

ان يدخنوا داخل الحبس.

ان يكونوا بحالة السكر.

ان يشغلوا الموقوفين بخدمتهم الخصوصية او ان يطلبوا مساعدتهم في اشغالهم الا في الاحوال المسموح بها بصورة خاصة.

ان يقبلوا اي اعطاء او قرض او فائدة من الموقوفين او من الاشخاص القائمين مقامهم وان يتعهدوا باجراء ما كلفوهم به او بشراء اي شيء لهم او بيعه.

ان يسهلوا او يغضوا النظر عن التراسل او عن اي واسطة غير قانونية للمخابرة بين الموقوفين او بين هؤلاء والخارج وعن ادخال اي شيء كان بغير الشروط والاحوال المنصوص عليها صراحة في الانظمة وخصوصا الاشياء المعدة للاستهلاك والطعام والشراب الخ..

ان يعملوا لدى الموقوفين والاظناء والمتهمين راسا او بالواسطة للتاثير على ما عندهم من وسائل الدفاع او على انتقائهم محاميا عنهم.

كل مخالفة لهذه المحظورات ولاحكام التعليمات المتعلقة بخدمة الحراسة والمناظرة يعاقب فاعلها حسب شدة المخالفة بالعقوبات المعينة في الانظمة المتعلقة بالتاديب فضلا عما يطبق بحقهم عند اللزوم من العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء وخاصة المواد (67) وما بعدها المتعلقة بالرشوة التي ياخذها الموظفون والمواد المتعلقة بالضرب والجرح.

الفصل الثاني >> المسؤولية في حال حدوث الاضرار

المادة 31

الحراس مسؤولون عما يحدثه الموقوفين من التخريب والاضرار المختلفة اذا لم يخبروا بها حالا رئيس الحراس او المدير. ويتحمل المدير او رئيس الحراس نفس المسؤولية اذا اهمل اخبار المتصرف بالامر.

الفصل الثالث - في تفريق اقسام الموقوفين المختلفة >> التفريق الاجباري في جميع السجون

المادة 32

تخصص في جميع السجون غرف مستقلة تماما للرجال وللنساء وتنظم تلك الغرف بصورة تمنع اي اتصال بين قسم واخر ويجب التفريق بين الموقوفين من الاقسام الاتية:

1 الاظناء والمتهمون الموقوفون لدين بمادة حقوقية او افلاسية او بمادة قباحة.

2 المحكومون بمادة جنحة اقل من سنة . المحكومون بمادة جنحة او جناية الواجب ارسالهم لسجن مركزي . المحكومون بمادة قباحة . الموقوفون لدين عليهم للدولة بمادة جناية او جنحة.

3 الموقوفون الحديثو السن.

الفصل الثالث - في تفريق اقسام الموقوفين المختلفة >> التفريق في السجون ذات الاهمية الوسطى

المادة 33

اذا كان السجن ذا اهمية وسطى يقسم الموقوفون فيه كما ياتي بقدر ما تسمح به الغرف وعدد الحراس:

1 الاظناء والمتهمون والموقوفون لدين بمادة حقوقية او افلاسية او بمادة قباحة.

2 المحكوم بمادة قباحة.

3 المحكومون بمادة جنحة اقل من سنة، المحكومون بمادة قباحة، الموقوفون لدين للدولة بمادة جناية او جنحة.

4 المحكومون بمادة جناية او جنحة الواجب ارسالهم لسجن مركزي.

5 الموقوفون الحديثو السن.

الفصل الثالث - في تفريق اقسام الموقوفين المختلفة >> التفريق في السجون المهمة

المادة 34

في السجون المهمة حيث تسمح الغرف وعدد الحراس تجري على قدر الامكان التقسيمات الاتية:

1 الاظناء والمتهمون الذين ليس لهم سابقة قضائية . الموقوفون لدين بمادة حقوقية او افلاسية او بمادة قباحة اذا لم يكن لهم سابقة قضائية.

2 الاظناء والمتهمون الذين لهم سابقة قضائية . الموقوفون لدين بمادة حقوقية او افلاسية او بمادة قباحة اذا كانت لهم سابقة قضائية.

3 المحكومون باقل من سنة على ان لا يكون لهم سابقة قضائية الموقوفون لدين نحو الدولة بمادة جناية او جنحة اذا لم يكن لهم سابقة قضائية.

4 المحكومون باقل من سنة ممن لهم سابقة قضائية الموقوفون لدين نحو الدولة بمادة جناية او جنحة اذا كانت لهم سوابق قضائية.

5 المحكوم عليهم بمادة جنحة الواجب ارسالهم لسجن مركزي.

6 الموقوفون الحديثو السن.

المادة 35

يفرق المحكومون في السجن المركزي على الصورة الاتية مع الاحتفاظ باحكام الفقرة الاولى من المادة (32):

1 المحكوم عليهم بالاشغال بالسجن الى 3 سنوات.

2 المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة اقل من عشر سنوات.

3 المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة الموقتة من عشر سنوات فزيادة.

4 المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة.

5 الموقوفون الحديثو السن المحكوم عليهم اصلاحا للنفس.

المادة 36

الموقوفون المعدون للنقل والجنود يوضعون في القسم الذي ينتمون اليه.

يعتبر ذا سابقة قضائية لاجل تطبيق المادتين (31 و 32) كل موقوف قضى في السجن عقوبة شهر على الاقل.

المادة 37

المومسات المسجلات المحكوم عليهن بمادة مخالفة يوضعن في غرفة على حدة في قسم النساء.

المادة 38

اقسام الموقوفين كافة المنصوص عليها في المواد (32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37) يجري تفريقها في غرف النوم والمشاغل وغرف الطعام وساحات النزهة.

اذا لم يكن عدد ساحات النزهة كافيا لجميع اقسام الموقوفين تعين ساعات النزهة بصورة تمكن من استعمال الساحات بالتتابع لكل من الاقسام المذكورة.

المادة 39

ينفذ المدير او رئيس الحراس الاوامر المعطاة له من المستنطق او من رئيس المحكمة تطبيقا للمادة (457) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويجب عليه خاصة الا يضع مع موقوفين اخرين الاظناء والمتهمين الذين امرت السلطة القضائية بوضعهم على الانفراد.

عندما يجب اخلاء سبيل موقوفين متعددين في يوم واحد تتخذ التدابير اللازمة كي لا يتقابلوا في دواوين القلم ولا عند خروجهم من السجن.

الفصل الثالث - في تفريق اقسام الموقوفين المختلفة >> في عزلة السجناء الحديثي السن

المادة 40

يفرق الموقوفين الحديثو السن تماما عن الموقوفين الراشدين ليلا ونهارا.

ان الاولاد الذين حوكموا بموجب المادة (40) من قانون الجزاء الموقوفين لا اقل من ستة اشهر، والاولاد الذين ينتظر نقلهم يجب وضعهم دائما في غرف او في محلة خاصة اما على الانفراد ان امكن او اكثر من اثنين معا اذا استحال وضع كل واحد على حدة.

الفصل الثالث - في تفريق اقسام الموقوفين المختلفة >> الوسائل الواجب اتخاذها لمنع الحشد

المادة 41

يجب على المتصرف دفعا لحشد منتظر او ازالة لحشد حاصل ان يرسل الى الوزير في اقرب وقت تقريرا بشان نقل المحكومين الى سجن اخر.

الفصل الثالث - في تفريق اقسام الموقوفين المختلفة >> المعاملات الواجب اجراؤها عند الوصول

المادة 42

عند وصول الموقوفين الى السجن يوضعون على الانفراد في حجرات الانتظار او في الغرف القائمة مقامها الى ان يرسلوا الى القسم المختص بهم.

تطبق عليهم معاملات الادخال الى السجن واخذ المقاييس البدنية وتجري عليهم اعمال التنظيف اللازمة ثم يرتدون اللباس الجزائي عند اللزوم.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> وحدة القاعدة

المادة 43

ما عدا الاحوال المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز بصورة ما مخالفة وحدة القاعدة الواجب تطبيقها على الموقوفين بصورة عامة وبدون استثناء.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> الموقوفين لدين

المادة 44

الموقوفين لدين نحو الدولة بمادة جناية او جنحة تابعون لنفس القواعد التاديبية المطبقة بحق المحكومين الا انهم معفون من الشغل ومن ارتداء اللباس الجزائي.

الموقوفون لدين بمادة مخالفة او بمادة حقوقية او افلاسية تابعون لنفس القواعد التاديبية المطبقة بحق

الاظناء والمتهمين.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> الطاعة

المادة 45

الموقوفون مجبرون على اطاعة الموظفين او العمال الذين لهم سلطة في السجن في كل ما يامرونهم به لتنفيذ الانظمة.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> تفتيش الموقوفين

المادة 46

يجب تفتيش الموقوفين عند دخولهم الى السجن وفي كل مرة اخرجوا منه وارسلوا الى الاستنطاق او الى المحاكمة ثم اعيدوا اليه ويجوز ايضا تفتيشهم في مدة اعتقالهم كلما راى المدير او رئيس الحراس التفتيش لازما. لا يجوز ان يفتش المسجونين الا اشخاص من جنسهم.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> النقود والاشياء ذات القيمة والجواهر

المادة 47

لا يترك للموقوفين نقود ولا جواهر غير المحابس ولا اشياء ذات قيمة.

ان النقود التي قد تكون في حوزتهم عند دخولهم الى السجن والجواهر بعد تقدير اثمانها والاشياء ذات القيمة تسلم الى المدير او رئيس الحراس او تعاد الى اسرة المسجونين بموافقتهم.

ان المبالغ والاشياء ذات القيمة المودعة تقيد حالا في حساب الودائع (امانات) بالسجلات النظامية ويجوز للمتصرف ان يسمح للمدير او رئيس الحراس برفض تسلم الاشياء التي يرى ان اهميتها او قيمتها تفوق بكثير حد تحمله مسؤوليتها وفي هذه الحال تقيد الاشياء المذكورة بالسجلات بصورة موقتة على ان يامر الموقوف بارسالها اما الى اسرته او الى وصيه واما بايداعها لدى كاتب عدل او اي شخص اخر مقبول من الادارة واما ببيعها.

يتحمل الموقوف مصاريف الاعادة او البيع او الحفظ. لا تاخذ الادارة بحال من الاحوال على عاتقها تحصيل رؤوس الاموال او فوائد او عائدات تختص بالموقوفين.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> استعمال الموقوفين المبالغ المودعة من قبلهم

المادة 48

يجوز للاظناء والمتهمين استعمال المبالغ التي اودعوها عند دخولهم الى السجن او التي دفعت باسمهم بعد ذلك لشراء طعام اضافي او لمصاريف اخرى يسمح بها النظام على ان لا يسيئوا استعمال المبالغ المذكورة.

يرخص للمحكومين بقبض المبالغ التي ترسل اليهم مدة توقيفهم وباستعمالها على الوجه السابق. وللمدير او رئيس الحراس ان يمنع ذلك بموافقة المتصرف.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> اعطاء الوصول من قبل الموقوفين

المادة 49

عند اخلاء سبيل موقوف ما تسلم اليه النقود والثياب والجواهر والاشياء ذات القيمة على ان يعطى وصلا بها. اذا كان الموقوف يجهل توقيع الوصل باسمه او يتعذر عليه توقيعه او كان رفضه رغم تسلمه الاشياء المودعة المقيدة في السجل فينظم ضبط التسليم من قبل حارسين يوقعان السجل واذا لم يوجد فيوقع الضبط من قبل شخصين موظفين في دائرة عامة.

اذا كان خروج الموقوفين من السجن عبارة عن نقل تسلم اشياؤهم الى مامور النقل لقاء وصل اما الجواهر والاشياء التي يعتذر المامور المذكور عن استلامها فترسل بالبريد او بواسطة اخرى على نفقة السجين الى محله الجديد او تباع بموافقته او تسلم الى شخص ثالث ينتخبه هو.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> مصير الاشياء والجواهر ذات القيمة... الخ في حال المطالبة بها

المادة 50

اذا مرت ثلاث سنوات بعد وفاة موقوف ولم يطالب المستحقون بالجواهر والاشياء ذات القيمة الخ... تسلم الى ادارة املاك الدولة ويكون التسليم المذكور بمثابة براءة ذمة ادارة السجن اما النقود فتدفع الى الخزينة.

تطبق الاحكام السابقة على الاشياء التي رفض الموقوفون استلامها كتابة عند اخلاء سبيلهم وعلى الاشياء التي تخص الموقوفون الفارين من السجن.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> التعويض في حال التلف

المادة 51

اذا تلف شيء ما يدفع ثمنه المقدر الى الموقوف او الى المستحقين، يتحمل المامور المسؤول دفع الثمن الا في حال القوة القاهرة.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> الاشياء المحمولة من الخارج أو المرسلة منه

المادة 52

يجب فحص جميع الاشياء التي يؤتى بها من الخارج او التي ترسل منه الى الموقوفين. ينبغي اخبار السلطة الادارية و السلطة القضائية اذا اقتضى الحال بالاشياء المضبوطة التي توجد مع الموقوفين او ترسل اليهم من الخارج او ياتي بها الزائرون.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> قاعدة الصمت

المادة 53

يحظر على الموقوفين من اي قسم كانوا الصراخ والغناء والنداء والمخاطبة بصوت مرتفع وتشكيل تجمعات تحدث ضوضاء وبصورة عامة جميع الاعمال الفردية او المشتركة التي تؤدي الى اختلال النظام وكذلك تقديم التذمرات والطلبات والمضابط بصورة مشتركة. وفضلا عن ذلك يتبع المحكومون قاعدة الصمت ما عدا الاستثناءات التي يوجبها سير الاعمال او الشغل.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> منع الميسر والهبات والاتجار والمبادلة

المادة 54

يمنع الميسر على انواعه والهبات والاتجار والمبادلة بين الموقوفين.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> الادوات المحظورة - امواس الحلاقة

المادة 55

لا يجوز ان يحفظ الموقوفون اي اداة محظورة وخصوصا امواس الحلاقة.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> وسائل النداء - الشبابيك - الغاز - التهوية

المادة 56

يحظر على الموقوفين:

1 استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم لمناداة الحراس الا في الاحوال الموجبة للسرعة وعند الضرورة المبرمة.

2 الوقوف على شبابيكهم في اي وقت كان.

3 اطفاء الكهرباء او المصباح في اي وقت كان.

4 سد ثقوب مواسير التهوية.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> خدمة الترتيب والتنظيف

المادة 57

يرتب كل موقوف فراشه ويحافظ على دوام النظافة في حجرته او في المحل المختص به في غرفة المنامة يخبر رئيس الحراس بالتخريبات المشاهدة فيدفع الموقوفون بدلها من اجورهم الموضوعة تحت تصرفهم وعند عدم وجودها من القسم الاحتياطي من الاجور المذكورة بعد اجراء النقل المسموح به مع بقاء العقوبة التاديبية.

يحظر على الموقوفين تسمير او الصاق صور او اعلانات او غير ذلك على الحائط ويعتبر تخريبا كل

ما قد يترك اثر على الحيطان او الاخشاب او الاثاث.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> زيارة الحجرات وساحة النزهة

المادة 58

ان غرف الموقوفين المعدة للمنامة وغرف الشغل والطعام يجب ان تزار كل يوم من قبل احد الحراس عندما يكون الموقوفون في خارجها يجب ايضا فحص الاثاث وتدقيع الاقفال وحواجز الشبابيك الحديدية. تفتش ساحات النزهة وترفع الاشياء التي قد تكون تركت فيها وتمحى الكتابات والرسوم المصورة على الارض او على الحيطان مع بقاء احكام المادة السابقة المتعلقة بتوجيه التخريبات الى فاعلها وترتيب العقاب التاديبي عليه. ولكي تعين مسؤولية كل حارس يقيد المدير او رئيس الحراس يوميا في دفتر كل واحد منهم ما يجب عليه تفتيشه في اليوم الثاني من غرف المنامة والشغل والطعام واذا كان عند المدير او رئيس الحراس تعليمات خاصة يريد تبليغها لاحد الحراس فعليه ان يحررها في الدفتر المذكور.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> الموقوفون المكلفون بالخدمة العامة

المادة 59

الموقوفون المكلفون بالخدمة العامة يكنسون ويغسلون غرف الشغل والطعام والنوم والمماشي بصورة عامة للغرف المعدة للاستعمال المشترك ينتخب المدير او رئيس الحراس الموقوفين المذكورين من بين المحكومين بعقاب قصير المدة وبقدر الامكان من بين من كان منهم محكوما عليه سابقا بجزاء مهم.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> النزهة في الساحة

المادة 60

لا يجبر الاظناء والمتهمون على التنزه في الساحة على ان النزهة المذكورة اجبارية للمحكومين والموقوفين الحديثي السن ما لم يعفهم منها المدير او رئيس الحراس بموافقة الطبيب ويجوز تنظيم التنزه بصفوف افرادية وعلى مسافات او فترات معينة في السجون حيث يقتضي ذلك عدد الموقوفين ووضعية الساحات لتامين الحراسة والمحافظة على الترتيب. لا يجوز اجبار الاظناء والمتهمين على السير بصفوف افرادية، تكون مدة التنزه ساعة في النهار.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> غرف المنامة

المادة 61

في السجون التي تحتوي على غرف يمكن تخصيصها لاجتماع الموقوفين في النهار يحظر على هؤلاء دخول غرف المنامة بين ساعة القيام وساعة المنام.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> مراقبة الوجود لتفقد الموقوفين

المادة 62

يتفقد الحراس الموقوفين في ساعات القيام والمنام وفي ساعات مختلفة مرتين بالنهار. ان المدير او رئيس الحراس والحراس القائمين بوظيفتهم في كل قسم يقومون بهذا التفقد بواسطة قائمة تحتوي على اسماء الموقوفين منظمة كل قسم على حدة.

المادة 63

يعين المتصرف عدد الدوريات الليلية لكل سجن دون ان يخل ذلك بالوسائل الاستثنائية الواجب اتخاذها اذا كان في السجن موقوفون يرهب جانبهم على المدير او رئيس الحراس ان يعين للحراس ساعات الدوريات، تغير الساعات المذكورة من ليلة الى اخرى.

يجب على المدير او رئيس الحراس ان يقوم بمراقبة الدوريات في الساعات المعينة.

لا يجوز لاحد الدخول ليلا لحجرة نوم الموقوف ما لم يصدر منه نداء او توجد اسباب خطيرة توجب الدخول الى الحجرة المذكورة.

على الحارس في مثل هذه الحال ان يتخذ جميع الوسائل الامنية اللازمة وله عند اللزوم ان ينادي حارسا اخر او رئيس الحراس. يجب على الحراس ان يجتنبوا الضوضاء مهما امكن حين تجولهم في دوريتهم.

المادة 64

ان الموظفين او الاشخاص الحائزين على صفة تخولهم زيارة السجن لا يجوز لهم الدخول اليه ما لم يثبتوا صفتهم او يبرزوا امر المهمة. لا يجوز السماح لاي شخص اجنبي عن الدائرة بزيارة سجن ما الا بموجب اذن خاص من الوزير او المتصرف. لا يجوز للزائرين مواجهة الموقوفين في حجراتهم الا باذن من الوزير وعلى كل حال لا يجوز لهم مكالمتهم الا بحضور حارس.

المادة 65

تعطى اجازات الزيارة من قبل السلطة الادارية على ان لا يخل ذلك بالحقوق التي يمنحها القانون للسلطة القضائية اما فيما يتعلق بالاظناء والمتهمين فيؤشر على اجازة الزيارة المدعي العام او المستنطق او رئيس محكمة الجنايات بحسب الحال.

لا تمنح الاجازات مبدئيا الا للزوج ولاقارب المحكوم عليهم حتى الدرجة الثالثة بعد اثبات تلك القرابة وكذلك تمنح الاجازة الى وصي المحكوم عليه.

يجوز اعطاء الاجازات لاشخاص غير اقارب المحكومين الاقرباء بصورة استثنائية ولاسباب يعود تقديرها

للسلطة الادارية.

كل اجازة بالزيارة تقدم الى المدير او رئيس الحراس لها صفة امر واجبة اطاعته. على ان الامر المذكور يؤجل تنفيذه اذا كان الموقوفون ممنوعين ماديا او كانوا معاقبين او كانت ثمة ظروف استثنائية تجبر المدير او رئيس الحراس على مراجعة المتصرف في بادئ الامر.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> غرف المقابلة

المادة 66

يكون احد الحراس حاضرا في غرفة المقابلة . يجب عليه ان يتمكن من سماع الكلام وعليه ان يمنع تسليم نقود او شيء اخر من الزائرين الى الموقوفين او من هؤلاء الى الزائرين. يجب على الحراس ان يخبروا رئيسهم بالزائرين الذين كان سلوكهم غير مرضي او الذين لم يرضخوا للمنع . الصادر بتسليم الموقوفين رسائل او نقود او اشياء اخرى لم يسمح لهم بتسليمها تبلغ السلطة الادارية اسماء الزائرين المذكورين ولها ان تنظر بامر الغاء الاجازات الممنوحة لهم او تعطيلها.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> ايام الزيارات وساعاتها

المادة 67

يجوز للاظناء والمتهمين الموقوفين لدين بمادة حقوقية او افلاسية ان يقبلوا الزيارات مرتين في الاسبوع اما المحكومين فمرة واحدة.

لا يجوز ان تتجاوز مدة الزيارات نصف ساعة على انه يجوز زيادتها بصورة استثنائية اذا كان مسكن الزائرين بعيدا جدا عن مركز السجن تحدد ايام وساعات الزيارات لجميع الموقوفين بقرار من المتصرف وتذكر الساعات المذكورة في نظام السجن الداخلي.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> زيارات المحامين

المادة 68

ان المحامين حال اجرائهم وظائفهم يخاطبون الاظناء والمتهمين اما في غرفة مقابلة خاصة او في غرفة اخرى تقوم مقامها. يجوز اجراء الزيارات المذكورة كل يوم ولكن في الاوقات التي يعينها المتصرف بعد اخذ راي نقيب المحامين ولا يخالف هذا الامر الا في حالات استثنائية يمنح الاظناء والمتهمون جميع وسائل المخابرة والتسهيلات الموافقة لاحكام هذا النظام لاعداد وسائل دفاعهم وانتقاء محام. لهذا يعلق في كل غرفة شغل او منامة لوحة من خشب او من (كارتون) عليها جدول باسماء المحامين المسجلين في نقابات اللواء. اذا تعذر هذا الامر ماديا يعلق في المشغل وفي غرفة النوم اعلان يشعر الموقوفين بان لهم ان يطلبوا جدول نقابة المحامين.

المادة 69

يجوز للاظناء والمتهمين والموقوفين لدين بمادة حقوقية او افلاسية ان يرسلوا بكل حرية مرتين في الاسبوع بايام تعين بقرار من المتصرف. اما المحكومون فيسمح لهم بمكاتبة افراد عائلتهم في يوم الجمعة على انه لا يجوز ان تتجاوز الرسائل الاثنتين وكل رسالة منها مؤلفة من صفحتين وكل صفحة لا تتجاوز 15 سطرا.

يجوز لاي موقوف كان ان يراسل اشخاصا غير افراد اسرته باذن خاص من المدير او رئيس الحراس يجوز ايضا السماح له بصورة استثنائية وفي حالات مستعجلة ان يكتب في بحر الاسبوع فضلا عن رسائل يوم الجمعة رسائل اخرى لا يتجاوز عددها الاثنتين. يجب ان تقر الرسائل التي يحررها جميع الموقوفين او التي يتلقونها ترسل حتما الى المدعي العام او المستنطق او رئيس محكمة الجنايات الرسائل التي يحررها الاظناء او المتهمون او التي يتلقونها يجوز لجميع الموقوفين ان يسلموا المدير او رئيس الحراس رسائل مقفلة مرسلة منهم الى السلطة الادارية او القضائية ويجب ارسال الرسائل المذكورة الى مخاطبها بدون اقل تاخير. عقاب الحرمان من المراسلة لا يطبق على الرسائل المحررة للسلطات الادارية والقضائية.

المادة 70

لا يجوز ان يوضع في حجرات العقاب الموقوفين الذين عزلوا من غيرهم احتياطا او حرصا على الامن لا يجوز تمديد العزلة فوق الشهر بدون قرار وزاري متخذ بناء على اقتراح معلل يبديه المدير او رئيس الحراس ويرفقه براي طبيب السجن.

للموقوفين المعزولين حق المطالبة بالفراش والطعام والشراء من الحانوت الخاص (كانتين) والنزهة في الساحات والمراسلة والزيارات وغيرها وفقا للشروط الموضوعة للموقوفين المنتسبين الى قسمهم الجزئي.

يجب على الموقوفين المذكورين الاشتغال اذا كانوا محكومين اما الاظناء او المتهمون فيعطى لهم عمل بناء على طلبهم وعلى رئيس الحراس ان يزورهم في حجراتهم مرتين في الاسبوع على الاقل.

المادة 71

يجوز تطبيق العقوبات الاتية على المحكومين:

1 التكدير.

2 الحرمان من الشراء . ما عدا الخبز مدة معلومة.

3 الحرمان من المراسلة مدة اسبوعين على الاكثر ما عدا حق مراسلة السلطات الادارية او القضائية فهو

ثابت دائما.

4 الحرمان من الزيارات مدة شهرين على الاكثر.

5 الحرمان من القراءة مدة اسبوعين على الاكثر ولا يطبق هذا العقاب الا في حال تمزيق وتعطيل الكتب المعارة واستعمالها بصورة غير قانونية.

6 الحرمان من حضور جلسات القراءة والمحاضرات ثلاث مرات متتابعات على الاكثر وذلك لا يطبق الا في حال مخالفة الانظمة في الجلسات المذكورة او بمناسبتها.

7 الحرمان من الطعام ماعدا الخبز مدة ثلاثة ايام متتابعة على الاكثر وان تزاد كمية الخبز عند اللزوم.

8 الوضع في غرفة التاديب وذلك في السجون المهمة حيث يمكن اعداد غرفة من هذا النوع.

9 الوضع في حجرة العقاب مع التشديدات الاتية او بدونها والتشديدات هي:

ا . الحرمان من الفراش او من قسم منه ما عدا الغطاء.

ب . طبق غلق النافذة بشباك خشبي على ان هذا العقاب لا يجوز ان تتجاوز مدته يومين متتابعين الا اذا اوقف تنفيذه مدة 24 ساعة فيكرر عند اللزوم بمدة جديدة لا تتجاوز يومين ولا يؤمر بهذا العقاب الا بعد موافقة طبيب السجن.

10 التكبيل بالحديد في الاحوال والشروط المنصوص عليها في المادة (458) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اما اذا كانت الحال تستوجب السرعة فان المدير او رئيس الحراس يامر بتكبيل الموقوف على ان يشعر حالا المتصرف وهذا يخبر الوزير بالامر.

ان الوضع في حجرة العقاب يستلزم بطبيعته الحرمان من الشراء وبالقراءة والمراسلة والزيارات مهما كان السبب.

يتالف غذاء الموقوفين الموضوعين في حجرة المعاقبة من خبز تزاد كميته المعتادة عند اللزوم ويعطى الموقوفون اداما مرة واحدة كل اربعة ايام. الموقوفون الموضوعون في حجرة العقاب يتنزهون كل يومين ساعة في ساحة النزهة.

المادة 72

تطبيق العقوبات الاتية على الاظناء والمتهمين والموقوفين لدين بمادة حقوقية او بمادة افلاس:

1 سحب الاذن باستعمال التبغ في حال اساءة استعماله.

2 الحرمان من حق الشراء في حال اساءة استعماله.

3 الحرمان من القراءة مدة اسبوعين على الاكثر ولا يطبق هذا العقاب الا في حال تمزيق او تعطيل الكتب المعارة او استعمالها بصورة غير قانونية.

4 الحرمان من حضور جلسات القراءة والمحاضرات ثلاث مرات متوالية على الاكثر ولا يطبق هذا

العقاب الا في حال مخالفة الانظمة في الجلسات المذكورة او بمناسبتها.
5 الحرمان من الطعام ما عدا الخبز مدة ثلاثة ايام متتابعة على ان تزاد كمية الخبز عند اللزوم ويستلزم هذا العقاب سحب الاذن باستعمال التبغ واجراء اي شراء من الحانوت الخاص.
6 الوضع في حجرة المعاقبة والتكبيل بالحديد وفقا للشروط المعينة اعلاه بخصوص المحكومين.

المادة 73

جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة (71 و 72) السابقتين يقررها المدير او رئيس الحراس بصورة موقتة بشرط ان يخبر المتصرف بها خلال 24 ساعة بموجب تقرير معلل وعلى المتصرف ان يتخذ قرارا نهائيا باقرارها خلال ثلاثة ايام. على انه لا يجوز للمتصرف ان يقرر عقاب الوضع في الحجرة او التكبيل بالحديد اكثر من ثلاثين يوما. اما العقاب الذي يتجاوز هذه المدة لتامر به الوزارة.

المادة 74

الموقوفون المعاقبون بعقاب الحجرة مدة ثمانية ايام يجب ان يزورهم الطبيب مرتين في الاسبوع ويوقف تنفيذ العقاب اذا حرر الطبيب في دفتر الزيارات ان متابعة تنفيذ العقاب تؤدي الى اخلال بصحة الموقوف.

الفصل الرابع - في نظام السجن وانضباطه الداخلي >> المكافـآت

المادة 75

يكافا المحكومون الذين يحسنون السلوك ويجيدون العمل بان يسمح لهم:
1 بشراء كاسين قهوة او شاي او شراب الليمون (الليمونادة) كل يوم من الحانوت الخاص.
2 بشراء مؤلفات على ان هذه المؤلفات لا تسلم اليهم الا بعد ان يدققها المدير او رئيس الحراس.
3 بحفظ رسوم افراد اسرتهم في حجرهم.
4 بقبض نقود من اسرتهم واستعمالها لشراء اشياء من الحانوت الخاص.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> نظام الطعام

المادة 76

يعين وزير الداخلية نظام الطعام بموجب هذا النظام. يقسم للموقوفين طعام مع اللحم مرة في الاسبوع يوم الجمعة وكذا في ايام الاعياد.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> طعام الحانوت الخاص

المادة 77

تعين اثمان الاطعمة المباعة في الحانوت الخاص وفقا لتعرفة يحددها المتصرف كل ثلاثة اشهر بناء على اقتراح المتعهد والمدير او رئيس الحراس تبقى التعرفة المذكورة معلقة بصورة دائمة في غرف الشغل والطعام وهي تقسم الى قسمين:

الاول: تعين فيه الاطعمة المسموح بيعها للاظناء والمتهمين فقط.

الثاني: الاطعمة المسموح بيعها للمحكومين. يجوز للاظناء والمتهمين ان يشتروا كل يوم خبزا من النوع الذي يريدونه وكذا صحنين لحما او سمكا او خضرة او فاكهة وغير ذلك من الاطعمة المذكورة في تعرفة الحانوت الخاص وكذا عشر سنتي لترات قهوة او ثلاثين سنتي لتر شاي او كاسين من شراب الليمون (ليمونادة)...

ولا يجوز للمحكومين ان يشتروا الا خمسمائة غرام من الخبز الذي يوزع عليهم وصحن خضرة او بيض او حليب او زبدة او جبن او قطعة معينة من اللحم او الفاكهة بحسب الفصل.

لا يجوز مبدئيا للمحكومين ان يشتروا الاطعمة من الحانوت الخاص الا باجور عملهم على انه يجوز للمدير او رئيس الحراس ان يسمح لهم بصفة مكافاة ان يشتروا الاشياء المذكورة بالنقود التي وضعوها امانة او التي ارسلت اليهم. ويجب منحهم هذا الاذن اذا كانت صحتهم لا تساعدهم على العمل او كان العمل لا يعطي ايرادا كافيا او في حال البطالة. ويجوز سحب الاذن المذكور.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> الحرية المتروكة للأظناء والمتهمين

المادة 78

للاظناء والمتهمين الحرية باهمال اطعمة السجن العادية او الاضافية واحضار طعام لهم من الخارج كل يوم. ويؤلف هذا الطعام من الكمية التي يطلبونها من الخبز صحن حساء وصحنين لحم او سمك او خضرة او بيض او زبدة او جبن او حليب او فاكهة وكذا عشر سنتي لترات قهوة او ثلاثين سنتي لترا شاي او كاسين من شراب الليمون (ليمونادة).

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> نظام الموقوفين لدين

المادة 79

ان الموقوفين بمادة دين في الاحوال المنصوص عليها في القانون يعاملون فيما يتعلق بنظام الطعام كالاظناء والمتهمين على ان مقدار النقود التي يصرفونها في شراء الاطعمة الاضافية لا يجوز ان تتجاوز الحد المعين. يطبق نظام المحكومين على مديني الدولة لجناية او جنحة او قباحة عادية.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> المشروبات

المادة 80

يحظر على المحكومين الاظناء تعاطي الخمر والبيرة وبصورة عامة اي نوع من المشروبات الروحية او

الخمرة.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> التبغ

المادة 81

ان استعمال التبغ على جميع اشكاله مسموح للاظناء والمتهمين ومحظور على المحكومين وعلى الموقوفين الحديثي السن. ان الاظناء والمتهمين الذين يقومون في حجرتهم بعمل قد ينتج عنه خطر بالحريق لا يسمح لهم بالتدخين الا في ساعات النزهة.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> البسة الأظناء المتهمين

المادة 82

يرتدي الاظناء والمتهمون البستهم الشخصية ما لم يمنع ذلك من السلطة الادارية محافظة على الترتيب والنظافة او من قبل السلطة القضائية لمصلحة الاستنطاق ويجوز لهم استحضار الالبسة التي يحتاجونها من الخارج نفقتهم وهم مجبرون بطلب ارتداء اللباس الجزائي اذا قبلوا اجراء عمل قد يؤدي الى تعطيل البستهم الشخصية.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> ارتداء اللباس الجزائي من قبل المحكومين

المادة 83

لا يجبر المحكومون بالسجن مدة ثلاثة اشهر او اقل على ارتداء اللباس الجزائي الا انهم يجبرون على ذلك اذا كانت البستهم الشخصية قذرة او بالية اما المحكومون باكثر من ثلاثة اشهر فيجبرون على ارتداء اللباس المذكور.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> ماهية اللباس الجزائي

المادة 84

تعين من قبل وزير الداخلية ماهية اللباس الجزائي والبياضات الداخلية للمحكومين. يجب على المدير او رئيس الحراس ان يشعر المتصرف بقلة الالبسة او سوء حالها تامينا لتجديدها او محافظتها.
يخبر المتصرف الوزير بالامر ويبدي له الاقتراحات اللازمة ان اللباس الذي استعمل من قبل موقوف ما لا يجوز استعماله ثانية ما لم يغسل او ينظف او يبخر بحسب الحال.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> الالبسة الاضافية

المادة 85

يجوز للمحكومين استعمال البسة اضافية لاسباب صحية على ان لا تغير هيئة اللباس الجزائي.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> الامتعة التي تخص الموقوفين

المادة 86

ان الامتعة الماخوذة من المحكومين الداخلين الى السجن تقيد في قائمة مخصوصة وتغسل او تنظف وتطهر وترقم ثم توضع في المخزن على ان تعاد الى اصحابها عند خروجهم.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> العناية بالنظافة البدنية

المادة 87

يستحم جميع الموقوفين عند دخولهم الى السجن باحدى طريقتي الاغتسال او المرشحة (دوش) الا اذا منحوا استثناء شخصيا بموافقة طبيب السجن. يجب على جميع الموقوفين ان يستحموا مرة في الاسبوع باحدى الطريقتين الانفتي الذكر الا اذا ابدى الطبيب رايا مخالفا.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> اللحية والشعر

المادة 88

يجب ان يحلق المحكومون مرتين في الاسبوع الا اذا منحهم المتصرف اذنا خاصا وان يقصوا شعورهم مرة في كل شهر.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> ساعات القيام والمنام

المادة 89

يعين المتصرف ساعات القيام والمنام بنظام خاص لكل سجن بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس يقوم الموقوفون عند اعطاء الاشارة فيرتدون البستهم ويطوون فراشهم ويكنسون ويمسحون منضداتهم الخ... ويعتنون بنظافتهم الشخصية. في المساء عند اعطاء الاشارة يعد الموقوفون فراشهم وينزعون ثيابهم وبعد ربع ساعة يجب ان يكونوا ممتدين في فراشهم.

الفصل الخامس - في نظام الموقوفين >> الفراش

المادة 90

يشمل فراش الموقوفين على سرير صغير من حديد وعلى فرشة قطن ووسادة من قطن وغطاء قطني في الصيف وغطاءين احدهما صوف في الشتاء.

المادة 91

يحق فقط للاظناء والمتهمين والموقوفين لدين بمادة حقوقية او بمادة افلاسية ان يستاجروا من المتعهد الاثاث والالبسة الداخلية وحوائج الفراش المذكورة في تعرفة ايجار مخصوصة ينظمها المتصرف بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس.

المادة 92

يعين المتصرف كيفية تامين التدفئة والتنوير على ان تطبق عند اللزوم الاحكام والشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط اذا كان الشغل في السجن احيل الى متعهد ما تنور طول الليل غرف المنامة المشتركة وكذا ساحات النزهة والمماشي وطرق الدورية.

المادة 93

تؤسس مصانع في السجن المركزي وفي جميع سجون دولة سورية. تدار المصانع المذكورة اما راسا من قبل الدولة او تحال الى متعهدين ففي حال ادارتها راسا من قبل الدولة يعين وزير الداخلية بقرار شروط العمل وكيفيته وكذا الاجور الواجب اداؤها الى الموقوفين.

تجري الاحالة على المتعهدين من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح المتصرف وفقا لمواد دفتر الشروط وتكون احكام هذا الدفتر العامة موافقة للنموذج المربوط بهذا النظام.

ينظم العمل بصورة لا تسمح لمحكوم ما بالبطالة. يكلف بالعمل ايضا الاظناء والمتهمون والموقوفون لدين بمادة حقوقية او افلاسية او قباحة وذلك بناء على طلبهم.

يجوز للموقوفين ان يداوموا في السجن على اجراء مهنتهم او حرفتهم اذا كان ذلك مخالفا للصحة والترتيب والامن والنظام اذا كانت الصناعة التي كانوا يزاولونها منظمة في السجن يستخدمون فيها وفقا للشروط المعينة في التعرفة اما اذا لم تكن كذلك فتدفع اجرة السجناء الذين يستخدمون من قبل عمال معلمين من الخارج الى المامور القائم بوظيفة محاسب او متعهد الاشغال العامة لتقسم بين حصة المستحق والخزينة. والموقوفون الذين يشتغلون لحسابهم مجبورون على دفع عائدات تساوي المبلغ الذي يستفيد منه المتعهد او الخزينة فيما لو استخدموا في اعمال داخل السجن.

يعين المتصرف العائدات المذكورة بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس وبعد سماع المتعهد عند اللزوم. يجب على العمال فضلا عن حراسة الموقوفين ان يهتموا بتنظيم العمل وحسن سيره.

المادة 94

لا يجوز قبول عمل ما بصورة نهائية ما لم ياذن به وزير الداخلية بناء على طلب المتعهد وراي المتصرف. وتعين التعرفات النهائية لاجور العمال في الشهر الذي يلي ادخال الصناعة الى السجن ويجوز اعادة النظر بها عند اللزوم بناء على طلب وزير الداخلية وتبقى تعرفات اجور العمل معلقة في المصانع.

المادة 95

نتاج عمل المحكومين يوزع بينهم وبين الدولة او المتعهد بحسب كيفية ادارة اعمال السجن.
تعطى خمسة اعشار الى الموقوفين غير المحكومين سابقا او الذين عوقبوا بحكم واحد او باحكام متعددة بالسجن مدة لا تتجاوز السنة وتعطى اربعة اعشار للذين عوقبوا بحكم واحد او باحكام متعددة بجزاء السجن مدة لا يقل مجموعها عن سنة ولا يفوق خمس سنوات وتعطى ثلاثة اعشار الى الموقوفين الذين عوقبوا بجزاء الاشغال الشاقة او عوقبوا بحكم او باحكام متعددة بجزاء الحبس مدة يتجاوز مجموعها خمس سنوات.

المادة 96

ان نصف الاعشار العائدة للمحكومين من نتاج عملهم يحفظ احتياطا لحين اخلاء سبيلهم ومنه تتالف الحصة الاحتياطية.

المادة 97

النصف الاخر من الاعشار العائدة الى الموقوفين تتالف منه الحصة الموضوعة تحت التصرف يجوز للمدير او رئيس الحراس ان يسمح للموقوفين بارسال مساعدات الى اسرهم من هذه الحصة.

المادة 98

ان الاظناء والموقوفين بمادة دين الذين يطلبون عملا ما يتبعون ذات القواعد المطبقة على المحكومين فيما يتعلق بتاسيس العمل ونظامه الا انهم لا يجبرون على اجراء عمل ما. وهم يستفيدون من سبعة اعشار نتاج عملهم ولهم ان يتصرفوا بمجموعها مدة توقيفهم.

المادة 99

اذا احيل العمل في السجن الى متعهد ما يعين المدير او رئيس الحراس كل يوم في التقرير الذي يرسله الى المتصرف عدد الموقوفين الذين لا عمل لهم (وكذلك الموقوفون الذي طلبوا عملا مع انهم غير مجبورين على اجرائه) في اخر الشهر يرفع المتصرف الى الوزير جدولا بايام البطالة في كل سجن من سجون اللواء ويقدم اليه اقتراحاته فيما يتعلق بالجزاء النقدي الواجب الحكم به على المتعهد وبايجاد العمل عند اللزوم وفقا لاحكام دفتر الشروط.

المادة 100

يمكن استخدام السجناء باعمال البناء او ما يشابهها داخل السجون او وضعهم تحت امرة الوزارات والسلطة العسكرية والبلديات لاستخدامهم في اشغال تعود للنفع العام خارج المؤسسات المركزية او السجون.

تتحمل الدائرة التي تستخدم السجناء نفقات نقلهم وتقدم لهم الطعام ومحل المبيت ليلا ويجب ان يجري نقلهم بصورة اضطرارية بالعجلات عندما تتجاوز المسافة عشرة كيلومترات.

تدفع الدائرة التي تستخدم السجناء اجرة يومية قدرها عشرة قروش سورية لكل منهم. على كل دائرة ترغب في استخدام السجناء ان ترفع الى وزارة الداخلية طلبا تبين فيه:

اولا: عدد السجناء الذي تحتاج اليه.

ثانيا: وسائل المحافظة التي لديها لاجل حراستهم.

يتضمن مجرد قبول احدى الدوائر استخدام السجناء بانها تعهدت بمراعاة جميع احكام هذا المرسوم.

المادة 101

تشمل الخدمة الصحية عيادة:

1 الموقوفين عند وصولهم الى السجن.

2 الموقوفين الواردين مرضى او منحرفي الصحة.

3 الموقوفين الموضوعين في حجرة العقاب.

4 الموقوفين الذين يطلبون لاسباب صحية اعفائهم من العمل او تغييره.

5 الموقوفين الواجب نقلهم . ويشعر الطبيب او المدير او رئيس الحراس بالموقوفين الذين يجب تاخير نقلهم. يجب على الطبيب زيارة غرفة السجن مرة في الاسبوع على الاقل.

المادة 102

يعين وزير الداخلية طبيب السجن من بين اطباء الصحة بناء على اقتراح المدير العام للصحة والاسعاف يربط طبيب خاص بالسجن المركزي ويعين من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير المذكور. اذا غاب الطبيب الاصيل او حالت امور دون حضوره يقوم مقامه موقتا طبيب يقبله المتصرف بناء على تنسيب راس اطباء اللواء.

المادة 103

فضلا عن الزيارات المعينة التي يجب ان تكون على الاقل في السجون المهمة يومية يذهب الطبيب الى السجن كلما استدعاه المدير او رئيس الحراس.

الفصل السابع - الخدمة الصحية - حفظ الصحة >> القيود والمواصفات الطبية

المادة 104

وصفات الطبيب الموقعة من قبله يجب ان تقيد دائما في السجل النظامي في دفاتر الوصفات وفي سجل اراء الطبيب لا يسمي الموقوف الا برقمه.

الفصل السابع - الخدمة الصحية - حفظ الصحة >> حجرات التمريض الخاصة - النقل الى المستشفى

المادة 105

ان الموقوفين المرضى يداوون في حجراتهم او في حجرات التمريض الا في حال الاصابة بمرض وبائي وسار ولا يرسلون الى مستشفى للسجن اللواء الا اذا لم يكن بالامكان معالجتهم في السجن ولا يجوز نقل الموقوفين المرضى الى المستشفى الملكي الا بناء على اقتراح طبيب السجن في حال مرض شديد للغاية او سار بصورة خاصة او في حال اجراء عملية جراحية خطرة. فاذا تحتم النقل الى المستشفى الملكي يخبر المدير او رئيس الحراس حالا المتصرف بالامر وعلى هذا الاخير ان يتخذ بدون ادنى تاخير جميع الوسائل اللازمة لتامين نقل الموقوف وحراسته في المستشفى.

الفصل السابع - الخدمة الصحية - حفظ الصحة >> حجرة التمريض الخاصة

المادة 106

تنشا حجرة للتمريض في كل محل توقيف. اما في السجن المركزي وفي سجون اللواء فتنشا بصورة تمكن من استعمالها كمستشفى للموقوفين في هذه المؤسسات او للموقوفين الذين قد ينقلون اليها من محال التوقيف في الاقضية تطبيقا لاحكام المادة السابعة.

يؤخذ راي الطبيب عند انتقاء الموقوفين المرشحين لوظيفة ممرض.

اعمال التبخير تقوم بها دوائر الصحة والاسعاف العام.

كافة اثمان الادوية اللازمة ومواد التطهير والتبخير وبصورة عامة جميع المصاريف اللازمة لانشاء وسير حجرات تمريض السجون تصرف من موازنة دوائر السجون.

الفصل السابع - الخدمة الصحية - حفظ الصحة >> فراش المرضى

المادة 107

يتالف فراش المرضى من سرير صغير وفراش قش وفراش من قطن ووسادة ريش مع غطائها وشرشفين

وغطاءين. يبدل قش الفراش كلما ارتاه الطبيب لازما وعلى كل حال بعد الوفاة يطهر فراش الموقوف المصاب بمرض سار او وبائي ويحرق قش الفراش ويغسل غطاؤها.

الفصل السابع - الخدمة الصحية - حفظ الصحة >> أثاث حجرة التمريض

المادة 108

يضاف الى فراش كل مريض منضدة ليلية وسرموجة (بانطوفل) وكرسي قش وايضا الادوات الصغيرة اللازمة للعناية بالمرضى كخشب التمريض وكؤوس الزهور وكاس الماء.

الفصل السابع - الخدمة الصحية - حفظ الصحة >> طعام المرضى

المادة 109

يقدم الطعام للموقوفين المرضى وفقا لاوامر الطبيب.

الفصل السابع - الخدمة الصحية - حفظ الصحة >> ألبسة المرضى

المادة 110

فضلا عن اللباس العادي يعطى كل مريض رداء وزوجي جوارب صوف وزوج احذية من قماش.

الفصل السابع - الخدمة الصحية - حفظ الصحة >> تفتيش الغرف من قبل الطبيب

المادة 111

اذا شاهد الطبيب اثناء زيارته السجن عوامل ضارة بالصحة يشير اليها في السجل النظامي ويبدي رايه بخصوص الوسائل اللازمة لتلافيها.

يجب على المدير او رئيس الحراس ان يرفع ملاحظات الطبيب الى المتصرف.

الفصل السابع - الخدمة الصحية - حفظ الصحة >> الوسائل التي من شأنها منع الامراض الوبائية والسارية

المادة 112

كل الوسائل اللازمة لمنع او لمحاربة الامراض الوبائية او السارية يجب ان تاخذها الادارة بالاتفاق مع طبيب السجن. يجب تطهير الالبسة التي كان يرتديها موقوف توفي او اصيب بمرض سار وكذا الحجرة التي كان يشغلها.

الفصل السابع - الخدمة الصحية - حفظ الصحة >> تقرير الطبيب السنوي

المادة 113

في اخر كل سنة ينظم الطبيب تقريرا عاما عن حالة السجناء الصحية وعن اسباب الامراض التي اصابتهم وطبيعتها. يرسل التقرير المذكور الى رئيس اطباء اللواء والى المتصرف فيحيله هذا الى وزير الداخلية مشفوعا بملاحظاته.

المادة 114

تنظم في السجن المركزي دائرة للتعليم الابتدائي ويجوز اجراء ذلك ايضا في السجون الاخرى بقرار من وزير الداخلية.

تسلم الدائرة المذكورة اما لاساتذة من ملاك وزارة المعارف منتدبين الى وزارة الداخلية يتقاضون رواتبهم من موازنة هذه الوزارة وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام موظفي وزارة المعارف او لاستاذ من اساتذة المنطقة فيتقاضى هذا من ميزانية وزارة الداخلية تعويضا اضافيا يعين بقرار من وزير الداخلية او لاي شخص اخر يقبله وزير الداخلية بناء على اقتراح المتصرف وبعد راي موافق يبديه وزير المعارف على ان لا يتقاضى الشخص المذكور راتبا او تعويضا ما.

المادة 115

التدريس اجباري للموقوفين الحديثي السن كافة وللموظوفين الذين لم يبلغوا الاربعين من عمرهم المحكومين بالسجن اكثر من ثلاثة اشهر سواء كانوا اميين او كانوا لا يعرفون الا القراءة او لا يحسنون الكتابة.

المادة 116

يجوز لموظفي الحكومة او لاشخاص اخرين ماذونين من قبل المتصرف ان يقراوا مواضيع اخلاقية او علمية او يلقوا محاضرات عنها والمواضيع التي يريد هؤلاء الاشخاص الاخرون البحث فيها يجب عرضها على المتصرف.

حضور جلسات القراءة والمحاضرات اجباري للمحكومين، اما اذا كانت ذات صيغة دينية فلا يكون حضورها اجباريا الا فمن كان قد طلب اتباع مراسم الدين الذي تتعلق المحاضرة به.

المادة 117

توضع تحت تصرف الموقوفين كتب من مكتبة السجن. يجوز للمحكومين استعمال الكتب ايام الاعياد وكذلك في بحر الاسبوع اذا اجروا الفروض المعطاة من قبل الاستاذ كذلك بعد يوم الشغل فيجوز لهم تخصيص ما بقي لهم من الوقت للقراءة لا يوجد حد في هذا الخصوص لمن يكون موقتا بدون عمل ولا للاظناء والمتهمين يحظر على الموقوفين استعمال الكتب اثناء الطعام.

المادة 118

يعين وزير الداخلية لكل سجن ولكل ديانة بناء على اقتراح المتصرف رجال الدين الذين يجوز دخولهم على الموقوفين بناء على طلبهم.

09. الفصل التاسع - في الهبات المقدمة الى السجون

المادة 119

لا تقبل الهبات المقدمة لاي سبب كان الى موقوفين معينين او الى فئة منهم. تقبل فقط الهبات التي يقدمها اشخاص او مؤسسات او جمعيات خيرية لجموع الموقوفين في احد السجون بدون تفريق بينهم. المتصرف يقبل الهبات على مسؤوليته وهو يقوم بتوزيعها بين كافة الموقوفين في السجن اما اذا كانت الهبة عبارة عن مواد قابلة للتلف فيجوز للمدير او رئيس الحراس قبولها وتوزيعها على ان يخبر المتصرف بالامر في ظرف 24 ساعة. احكام هذه المادة لا تنفي الاحكام المخالفة لها المنصوصة في هذا النظام.

الفصل العاشر - في الحراسة >> حراسة السجون الخارجية

المادة 120

يؤمن الدرك خدمة الانضباط والحراسة خارج الابنية التي يشغلها الموقوفون ولا يتدخل في داخلها الا بطلب خطي من المدير او رئيس الحراس يعين قائد درك اللواء مواقع الخفراء والحراس خارج ابنية السجن بالاتفاق مع المتصرف وبناء على راي المدير او رئيس الحراس.

الفصل العاشر - في الحراسة >> وظيفة الدرك

المادة 121

يصد رجال الدرك الموقوفين عن الفرار ويمنعونهم عن محاولته وكل ما يحاول اجراؤه من الخارج ضد السجن او لمصلحة الموقوفين (كالهجم) وتسلك الحيطان والتحريض الخ.. ويتوسل لذلك بجميع ما يملكه من الوسائل ويستعمل الاسلحة النارية عند اللزوم بعد الانذار النظامي.

المادة 122

اذا استنجد بالدرك لاعادة النظام في داخل ابنية السجن وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (120) السابقة فيجوز له ان يستعمل الاسلحة النارية بعد الانذار النظامي ويقوم بالانذار قائد مخفر الدرك او رئيسه على ان المدير او رئيس الحراس هو ذو الصلاحية بطلب تنفيذه.

المادة 123

يؤمن الدرك دخول الموقوفين او غيرهم من الاشخاص الذين يجوز لهم دخول السجن باي صفة كانت وخروجهم بصورة عادلة. والدرك يسهر خاصة على ان لا يحصل تبديل بين الاشخاص عند الخروج ويلاحظ بصورة عامة وسائل الصلة على انواعها بين الخارج وداخل السجن ويمنع الاتجار باية صورة كانت وخصوصا الاتجار بالسلاح والمخدرات.

المادة 124

بناء على طلب خطي تقدمه السلطات القضائية ذات الصلاحية يؤمن الدرك نقل الموقوفين المطلوب مثولهم امام المحاكم او اعضاء النيابة والمستنطق وهي تعيدهم الى السجن في اقرب وقت ممكن على ان تقوم ايضا بحراسة السجناء الذين يشغلون خارج السجن مهما كان عددهم.

11. الفصل الحادي عشر - في النظام الخاص لكل سجن

المادة 125

فضلا عن الاحكام العامة المنصوص عليها في هذا النظام يصدر المتصرف بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس قرارا يعين فيه وسائل النظام الداخلي والانضباط المحلي (خصوصا في حال الحريق) وتفصيلات النظام الواجب اجراؤها في كل سجن (ساعات القيام والمنام والطعام والنزهة) وغير ذلك من الاعمال العلمية التي يقوم بها السجناء وعدد الزيارات الواجب على موظفي السجن اجراؤها كل اسبوع للمسجونين وكذا ايام وساعات زيارة المسجونين من قبل اسرتهم الخ...

12. الفصل الثاني عشر - أحكام موقتة

المادة 126

الاحكام بالسجن لمدة تتجاوز السنة تنفذ موقتا ولحين انتهاء بناء المؤسسة المركزية في مؤسسات التوقيف والعد في دمشق وحلب وحمص وحماة ودرعا والاسكندرون ودير الزور.

اما الاحكام بالاشغال الشاقة فتنفذ في مؤسسات التوقيف والعدل في دمشق وحلب والموقوفون الحديثو السن المحكوم عليهم اصلاحا للنفس يسجنون في مؤسسات العدل بدمشق وحلب.

13. الفصل الثالث عشر - احكام نهائية

المادة 127

ان النصوص الواردة في هذه المادة الغيت وحلت محلها النصوص الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد وفي قانون العقوبات.

تبقى خلاصة عن مواد هذا النظام معلقة بصورة دائمة على اجنحة السجون كافة. تعلق ايضا خلاصة عن احكام النظام الخاص المنصوص عليه في المادة (125).

المادة 128

ان النصوص الواردة في هذه المادة الغيت وحلت محلها النصوص الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد.

تعدل احكام المادة (456) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كما ياتي:

النواب العامون لدى محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الجنايات يزورون عند اللزوم مؤسسات التوقيف الداخلة ضمن منطقتهم.

يزور نواب البلدية مرة بالشهر على الاقل ورؤساء محاكم بداية الجنحة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل المسجونين في مؤسسات توقيف اللواء.

حكام الصلح يزورون الموقوفين في مؤسسات توقيف القضاء مرة في الشهر على الاقل.

المادة 129

ان النصوص الواردة في هذه المادة الغيت وحلت محلها النصوص الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد وفي قانون العقوبات.

تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بنظام او تشكيل ومؤسسات العقاب والاحكام المخالفة المنصوص عليها في المواد (448 و 449 و 450 و 451 و 452 و 48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مع عدم الاخلال بالحقوق الممنوحة لوزير العدلية بموجب المادة (4) من القرار رقم 238 تاريخ 20 حزيران 1928 والممنوحة للمستنطقين ورؤساء المحاكم بموجب المادة (457) من قانون اصول المحاكمة الجزائية فهذه تبقى محفوظة لديهم.

المادة 130

وزراء الداخلية والعدلية والمعارف مكلفون كل منهم بتنفيذ ما يخصه من احكام هذا النظام.